الباب الخامس

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:

شبهات حول حقوق الإنسان ونرد فيه على الشبهات التالية:

١ ـ لماذا لم يحرم الرق في الإسلام دفعة واحدة؟

٢ ـ حد الردة فيه قسوة كما أنه مصادرة لحق الحرية!

٣ ـ لماذا لا تتزوج المسلمة بغير المسلم؟!

المبحث الثاني:

● منظمات حقوق الإنسان بين الواقع والمأمول.

المبحث الأول
شبهات حول حقوق الإنسان في الإسلام

أثيرت شبهات كبيرة حول الإسلام وحقوق الإنسان فيه، وهذه الشبهات لا تصدر إلا عن واحد من شخصين إما جاهل بالإسلام وأحكامه فهذا لا لوم عليه - وإن كانت وسائل المعرفة بالإسلام متاحة لكل أحد الآن ولله الحمد - وإما حاقد مغرض هدفه النيل من الإسلام وإثارة الشكوك والشبهات حوله وكلاهما يجب الرد عليه لتجلية حقائق الإسلام أولاً، والذّود عن حياضه ضد مطاعنهم ثانياً، وليكون أبناء الإسلام على بينة من دينهم فلا يزعزعهم شبهة من مغرض أو زعم من جاهل، ونظراً لكثرة الشبهات وتنوعها فإننا سنقف مع أبرز الشبهات خاصة المعنية منها بحقوق الإسلام وسنعرض عن تلك الشبهات التي تناولت موضوع الحدود وقسوة الإسلام لأنها من الموضوعات التي سبق العلماء بالبحث فيها وتفنيد المزاعم المثارة حولها، فهذه الحدود ضمانات لتحقيق الأمن في المجتمع الإسلامي وصيانة لحقوق الناس والذي شرعها هو خالق الخلق - وهو أرحم الراحمين - وهو الذي يعلم ما يصلح الناس وما يفسدهم فأولى بالمتشدقين أن يكفوا عن هذه الترهات لأنهم ليسوا بأرحم من الله بالناس وليسوا بأعلم بما يصلحهم منه سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1].

---

(١) الملك: ١٤.

الشبهة الأولى
موقف الإسلام من الرق

تقرير الشبهة:

قال من تولوا ترويج هذه الشبهة من المستشرقين وغيرهم إذا كان الإسلام حارب الرق فلم اعترف به وأبقاه مدة من الزمان ولماذا لم يقض عليه مرة واحدة؟.

والجواب على هذه الشبهة نقول إن الإسلام حين جاء وجد الرق أمراً معترفاً به في حياة الأمم والشعوب كحقيقة واقعة، ليس هذا فحسب بل إن الأديان السابقة على الإسلام كالنصرانية واليهودية ـ المحرفتين ـ أقرتا الرق ولم تنكراه [فلقد عرف اليهود نوعين من الاسترقاق:

أحدهما: استرقاق بعض اليهود عقاباً لهم على ارتكاب خطيئة من الخطايا المحرمة شرعاً، أو وفاء لدين عليهم.

ثانيهما: استرقاق غير اليهود من الشعوب التي كانوا يحاربونها وكانوا يبيعون أسراهم الأرقاء بيع السلع، ويستخدمونهم في الخدمة بالمنازل وفي الزراعة وكانوا يعاملونهم معاملة الماشية. . . .

وفي سفر التكوين: أن حام بن نوح ـ وهو ابن كنعان ـ كان قد أغضب أباه لأن نوحاً سكر يوماً ـ هكذا! ـ ثم تعرى وهو نائم في خبائه، فأبصره حام كذلك، فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب ولعن نسله

الذين هم كنعان وقال: ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته وقال: مبارك الرب إلّه وليكن كنعان عبداً لهم، وفي الأصحاح ٢٧ من سفر التكوين «ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام، وليكن كنعان عبداً لهم» وبذلك يكون الرق عند اليهود نظاماً معترفاً به في كتبهم المقدسة، وجاء الدين المسيحي فأقر الرق الذي أقره اليهود ونص القديسون على شرعية خدمة الرقيق لساداتهم وليس في الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره بل كان بولس الرسول يوصي في رسائله بإخلاص العبيد في خدمة ساداتهم فقال في رسالته إلى أهل أفسس: «أيها العبيد، أطيعوا ساداتكم ـ بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ولا بخدمة العين كمن يرضي الناس، بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس، عالمين أنه مهما فعل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً؟»....

وفي المعجم الكبير للقرن التاسع عشر «لا روس»:

لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم فإن نواب الدين الرسميين يقرون صحته ويسلمون بمشروعيته وأن الدين المسيحي ارتضى الاسترقاق تماماً إلى يومنا هذا وتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى في إبطاله...][1].

جاء الإسلام فوجد أن هذه المسألة ـ الرق ـ فوق أنها شيء مألوف في كل زمان ومكان قد ارتبطت بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية، حتى لقد أصبحت من أهم الدعائم التي تعورف عليها لنظام الحياة....

[ولكن الإسلام لم يتركها ولم يغفلها ولم يؤجلها بين الإغضاء والاستحسان لهوانها وقلة جدواها، بل جرى فيها على دأبه في علاج المساوىء الاجتماعية والأخلاقية، يصلح منها ما هو قابل الإصلاح في حينه

---

(١) د/عبدالودود شلبي، حتى لا نخدع، القاهرة، بيروت، دار الشروق ط٣ سنة ١٩٨١م/ ١٤٠١هـ ص١٢٢ ـ ١٢٣ (بتصرف).

ويمهد للتقدم إلى المزيد من الإصلاح مع الزمن كلما تهيأت دواعيه فحرم الرق بجميع صوره إلا رقاً تجلبه حرب شرعية القصد منها رد العدو المهاجم وإعلاء كلمة الله][1].

فإذا لم تكن الحرب مشروعة في مقصدها فلا يترتب عليها استرقاق، وأباح الإسلام للإمام أن يتصرف مع أسرى الحرب بالمن أو الفداء حسبما تقتضيه مصلحة الأمة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] وكذلك أباح الإسلام رق الوراثة ـ أباحه إلى أجل ـ ولكنه قيده بقيود من أهمها [أنه استثنى من رق الوراثة أولاد الإماء من سادتهن فقرر أن من تأتي به الجارية من سيدها يولد حراً إذا اعترف به السيد، وإذا لاحظنا أن الغالب في أولاد الجواري أن يكونوا مواليهم أنفسهم ـ لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجواري إلا لمتعهم الخاصة ـ تبين لنا أن هذا القيد الذي قيد به الإسلام رق الوراثة كفيل بالعمل على جفاف هذا الرافد نفسه ونضوب معينه بعد فترة وجيزة][2]، ومما ينبغي الإشارة إليه أن هناك مرحلة سبقت هذه الخطوة التي أشرنا إليها من تضييق روافد الرق وهي مرحلة التهيئة النفسية للرقيق بأن يشعر بذل العبودية وتتوق نفسه إلى عز الحرية بغية الوصول إليها، إضافة إلى توجيه الأنظار إلى احترام آدمية الرقيق واعتبار كرامته، أما عن السبيل العملي الذي اتخذه الإسلام لتحرير الأرقاء فقد صار في خطين هما العتق والمكاتبة، [فأما العتق فهو التطوع من جانب السادة بتحرير من في يدهم من الأرقاء، وقد شجع الإسلام على ذلك تشجيعاً كبيراً، وكان الرسول الكريم القدوة الأولى في ذلك إذا أعتق من عنده من الأرقاء، وتلاه في هذا أصحابه وكان أبو بكر ينفق أموالاً طائلة في شراء العبيد من سادة قريش الكفار ليعتقهم ويمنحهم الحرية، وكان بيت المال يشتري العبيد من أصحابهم

---

(١) بكر موسى، حرية الإنسان في الإسلام، مصر، سلسلة البحوث الإسلامية العدد ٨٤ صفر سنة ١٣٩٧هـ فبراير سنة ١٩٧٧ ص١٨٦، ١٨٧.

(٢) حتى لا نخدع د/عبدالودود شلبي ص١٢٧.

ويحررهم كلما بقيت لديه فضلة من مال قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبدالعزيز على صدقات إفريقيا، فجمعتهما ثم طلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس فاشتريت بها عبيداً فأعتقتهم[(*)][1].

وكان من ضمن ما سلكه الإسلام في هذا السبيل عتق الأسرى أو العبيد إذ علموا عشرة من المسلمين القراءة والكتابة أو أدوا مصلحة طلبها المسلمون منهم جزاء فك رقابهم. [وفي هذا السبيل أيضاً قرر الإسلام العتق جزاء أو كفارة على فعل بعض المعاصي والذنوب كجريمة القتل الخطأ والظهار والحنث في اليمين، ويحسن هنا أن نشير إشارة خاصة إلى إحدى هذه الكفارات لدلالتها الخاصة في نظرة الإسلام إلى الرق، فقد جعل كفارة القتل دية مسلمة إلى أهل القتيل وتحرير رقبة ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[2].

والقتيل الذي قتل خطأ هو روح إنسانية فقد فقدها أهلها كما فقدها المجتمع دون وجه حق، لذلك يقرر الإسلام التعويض عنها من جانبين: التعويض لأهلها بالدية المسلمة لهم، والتعويض للمجتمع بتحرير رقبة مؤمنة! فكأن تحرير الرقيق هو إحياء لنفس إنسانية تعوض النفس التي ذهبت بالقتل الخطأ، والرق على ذلك هو موت أو شبيه بالموت في نظر الإسلام على الرغم من كل الضمانات التي أحاط بها الرقيق، ولذلك فهو ينتهز كل فرصة «لإحياء» الأرقاء بتحريرهم من الرق][3] وأما الخط الثاني الذي اتبعه الإسلام لتحرير الأرقاء فهو المكاتبة، ومعناها [إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً، وسميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما

(*) وذلك تمام الفقه من يحيى بن سعيد فمن مصارف الزكاة تحرير الرقاب كما قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾.

(١) شبهات حول الإسلام، محمد قطب ص٤٠.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) شبهات حول الإسلام ص٤١.

اتفقا عليه][1] والعتق في هذه الحالة إجباري فلا يجوز للسيد تأجيله متى قبض المبلغ المتفق عليه.

[ولا يجوز للسيد عدم قبول المكاتبة متى طلبها الرقيق بل لا بد من إجابته ما لم يكن في إجابته إلى ذلك خطر يهدد أمن الدولة الإسلامية، أما السؤال الذي يحلو للبعض أن يسألوه وهو لماذا لم يقض الإسلام على الرق نهائياً كما فعلت الديمقراطية الحديثة؟ وفضلاً عما سبق في بيان ما كانت عليه حالة الرق عند مجيء الإسلام نوجه السائلين إلى هذه الحقيقة: ـ إن الإسلام ـ كغيره من الدعوات ـ كان له أنصار ومعارضون ودارت بين الفريقين حروب، ومن لوازم الحرب مسألة الأسرى فلو حرم الإسلام الاسترقاق بصفة نهائية، فماذا كان سيحدث؟! يحدث أن الأعداء سيرفضون بالطبع، التقيد بهذا التحريم ثم ينشأ من ذلك أن أسرى المسلمين يستعبدون وأسرى المشركين لدينا يحررون، لذلك اضطر الإسلام إلى السير على قاعدة المعاملة بالمثل، حتى لا يضار من تعلقه المطلق بالحرية الكاملة][2].

أمر آخر وهو أن الرق لو حرم مرة واحدة لأنفت النفوس ذلك وصَعُبَ جعل هذا الأمر سلوكاً واقعاً نظراً لتشرب النفوس هذا الأمر واعتياده فكان لا بد من التدرج في تحريمه كشأن الخمر حتى يسهل اقتلاعه من جذوره.

فكان لا بد من التهيئة النفسية لذلك كخطوة من خطوات التحرير [فالحرية لا تمنح وإنما تؤخذ، وتحرير الرقيق بإصدار مرسوم لم يكن ليحرر الرقيق!

والتجربة الأمريكية في تحرير الرقيق بجرة قلم على يد أبراهام لنكولن خير شاهد لما نقول، فالعبيد الذين حررهم لنكولن ـ من الخارج ـ بالتشريع

---

(١) موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، المغني والشرح الكبير بيروت، دار الفكر سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٤م ج١٢ /ص٣٣٨.

(٢) حرية الإنسان في الإسلام ص١٨٧، ١٨٨.

لم يطيقوا الحرية وعادوا إلى سادتهم يرجونهم أن يقبلوهم عبيداً لديهم كما كانوا لأنهم ـ من الداخل ـ لم يكونوا قد تحرروا بعد][1].

ثم إن هناك عدة أمور ينبغي الإشارة إليها إزاء هذه الشبهة:

أولاً: لقد تعددت روافد الرق ومنابعه لدى الدول الغربية بدافع واحد هو حب التسلط والهيمنة.

ثانياً: الغرب حين ألغى الرق بإصدار القوانين لم يكن ذلك أمارة على حسن خلقه وكريم طباعه إنما نظر إلى ذلك نظرة اقتصادية حيث ضعف إنتاج العبد وأصبحت تكاليف إعاشته أكثر من إنتاجه.

ثالثاً: أين التحرر العملي الذي وقع بعد التحرر الكتابي وماذا نسمى المشاهدات اليومية التي نراها، وما اسم الذي تصنعه أمريكا مع الزنوج والدول الاستعمارية مع دول الجنوب الأفريقي[2].

(١) شبهات حول الإسلام ص٤٥، ٤٦.

(٢) راجع المصدر السابق نفسه ص٥٧ ـ ٥٩ بتصرف.

الشبهة الثانية
الحرية الفكرية.. وحد الردة

تقرير الشبهة:

[يقول أصحاب هذه الشبهة، إن إقامة حد الردة فيه قسوة، بجانب انتهاكه لحقوق الإنسان الدينية، فالإنسان حر في أن يختار الدين الذي يريده، وحر في أن يغير دينه متى شاء وهذا حق كفله له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والذي أشار في المادة (١٨) (ب) أن لكل شخص الحق في تغيير دينه][(١)] وللرد على هذه الشبهة نقول وبالله التوفيق:

إن الإسلام لم يعتمد الإكراه سبيلاً لدخول الناس فيه، بل كانت الدعوة الحكيمة وإيضاح الخير والشر وترك الأمور كلها للناس في اختيار ما يعتقدونه مصلحاً لهم، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[(٢)]، ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[(٣)]، ويقول الله عزَّ وجلَّ يخاطب النبي ﷺ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[(٤)].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص١٥٥.

(٢) الكهف: ٢٩.

(٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤) يونس: ٩٩.

فمن هداه الله إلى الإسلام ورضي به فقد اطمأن إلى تعاليمه وسموها وسموقها ورضى بما يترتب على هذا الإيمان من أحكام [وقد لوحظ أن الذين يخرجون من الإسلام بعد الدخول فيه ليسوا من المسلمين الأصليين، فلا يكاد يوجد مؤمن أصيل يخرج من الإسلام إلا عن رهبة وخوف، كما كان يفعل النصارى في محاكم التفتيش، وكما يفعل المستعمرون لأفريقيا من النصارى ومن يواليهم، وإنما تكثر الردة كثرة نسبية من الذين يدخلون في الإسلام غير مؤمنين إيماناً راسخاً يدخلون لغرض من أغراض الدنيا، ويخرجون إذا استنفدوه أو يدخلون ليفسدوا الإسلام على أهله يظهرون الإيمان به وقلوبهم غير مؤمنة.

وعلى ذلك كانت العقوبة قاسية لحماية التدين الحقيقي من أن يعبث به العابثون، ولحماية الأديان عامة من أن تتخذ هزواً ولعباً، يدخل في الإسلام عابثاً، ويخرج منه عابثاً فلا هو دخل في الدين، ولا هو دخل في غيره، بل عابث مستهين بالتدين الحقيقي في الحالتين، وليست الحرية الدينية هي ذلك العبث إنما الحرية الدينية أن يدخل في الدين مختاراً راضياً به مدركاً حقائقه لا يدخله راغباً ولا راهباً ولا لنيل لبانه من لبانات الدنيا، وغرض من أغراضها ولا غاية من مآرب الناس، هذه هي الحرية الدينية الحقيقية، وإن العقوبة القاسية في الإسلام ـ القتل ـ لحماية هذه الحرية وصونها وصون الإسلام من أن يكون موضع عبث العابثين ولهو اللاهين وفساد المفسدين، ويجب أن يعلم أن الإسلام هو قانون الدولة الإسلامية فمن يتعابث به من رعاياها مسلمين وغير مسلمين فإنما يتعابث بنظام الدولة الإسلامية من أساسه، ومن حق الدولة أن تحمي نظامها بأقسى العقوبات، وليس المرتد إلا متمرد على الدولة عاصياً لنظمها، فحقت عليه كلمة العقاب بأقساها][1] فكان حد الردة لانتهاك حرمة الدين وإغراء السفهاء لمشابهته في صنيعه، فكانت العقوبة زاجراً لكل من تسول له نفسه أن يفعل هذا تحقيقاً لمأرب أو مشابهة لغيره.

---

(١) الشيخ/ محمد أحمد أبو زهرة، نظرة إلى العقوبة في الإسلام، نشر ضمن بحوث في «التوجيه التشريعي في الإسلام» من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م الجزء الرابع ص١٣٥ ـ ١٣٦ بتصرف.

[إن الإسلام حينما يعاقب المرتد الخارج عن الدين بإعدامه يقرر هذه العقوبة عليه لأنه أخل بهذا النظام المتكامل المترابط فزعزع أركانه وهدد بنيانه، فمثل هذا لا منفعة للمجتمع الإسلامي من بقائه لأنه يهدد الكيان القائم بالتداعي والدمار.. فلا بد إذن من استئصاله من المجتمع الذي خرج عن دستوره ونظامه القويم][1].

ولرحمة الإسلام أنه لم يقرر القتل للمرتد دون مراجعة أو استتابة، فلربما حمله على ذلك رأي باطل، أو شبهة من مغرض لم يتبين له الحق فيها.

والفقهاء يرجحون أن المرتد لا ينفذ فيه حد الردة إلا بعد استتابته وذلك لأسباب هي[2]:

١ ـ قوة أدلة القائلين بالاستتابة حيث أمر رسول الله ﷺ أن تستتاب المرأة المرتدة فإن تابت وإلا قتلت وهذا نص في الموضوع، وكذلك تبرؤ عمر بن الخطاب من قتل المرتد قبل استتابته وإنكاره لذلك.

٢ ـ المرتد لا بد أن تحصل له شبهة فيجب كشفها واستتابته لعله يتبين له الحق ويرجع إليه.

٣ ـ إن قلنا بقتل المرتد دون استتابة فهذا فعل يشوبه التسرع، فلا نكشف الشبهة التي عنده وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الشبهات وسخر الأعداء أنفسهم لبثها بين المسلمين.

٤ ـ الاستتابة عمل يتفق وسماحة الدين الإسلامي ومعاملة الناس بالمعاملة الحسنة.

---

(١) عبدالله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، دار طويق للنشر والتوزيع، ط٤ سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣ ص١٢٢.

(٢) د/معجب بن معدي الحويقل العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، السعودية، مكتبة سفير، ط١ سنة ١٤١٣هـ سنة ١٩٩٢ ص٣٥٠.

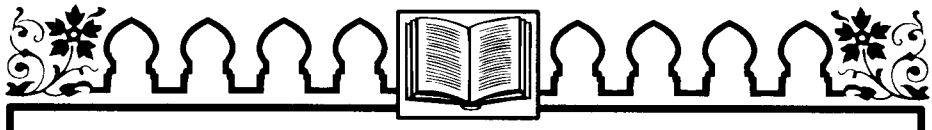

الشبهة الثالثة
حول زواج المسلمة بغير المسلم

يقول أصحاب هذه الشبهة:

إن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم يتعارض مع حقوق الإنسان والحرية الشخصية التي بمقتضاها يكون للإنسان حرية التصرف الكامل في مختلف شؤونه ومنها الزواج والطلاق، كما أن هذا التحريم يخالف ما نص عليه إعلان الأمم المتحدة في مادته السادسة عشر التي تقول: بأن الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج كان لهما الحق في الزواج بدون قيد بسبب الدين أو الجنس أو اللون.

وللإجابة على الشبهة نقول:

إن الإسلام حرم زواج المسلمة بغير المسلم حماية للمجتمع الإسلامي وصيانة لذريته أن تبدل عقيدتها بغير الإسلام، وحقوق الإنسان في الإسلام مرتبطة كما ذكرنا من قبل بحفظ الكليات الخمس وأهمها وحجر الزاوية بها حفظ الدين الذي به قوام الحياة [فالحكمة من تحريم نكاح المسلمة بغير المسلم ـ كتابياً كان أو غيره ـ خشية وقوعها في الكفر بتأثير زوجها الكافر لما للزوج من سلطان وتأثير على زوجته، وفي هذا المعنى يقول الإمام الكاساني في كتابه البدائع ٢/٢٧١: يحرم زواج المسلمة بغير المسلم لأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم

في الدين، وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[1] لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر موجب النار فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً][2].

ولقائل أن يقول لماذا لا يبيح الإسلام زواج المسلمة للكتابي حتى من باب المعاملة بالمثل - إذ أن الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بالكتابية؟

[نقول إن الزوج الكافر - كتابياً[3] كان أو غير كتابي - لا يعترف بدين المسلمة، بل يكذب بكتابها ويجحد رسالة نبيها، ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية فإنه يعترف بدينها ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءاً لا يتم إيمانه إلا به][4].

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) المفصل في أحكام المرآة ١٠/٧.

(٣) هل الكتابي كافر؟
أجيب على هذا السؤال بما يلي:
لفظ الكافر يشمل أهل الكتاب - اليهود والنصارى - لأنهم كفار والقرآن الكريم أطلق عليهم اسم الذين كفروا، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ فأهل الكتاب كفار بنص هذه الآية راجع المفصل في أحكام المرأة ٨/٧.

(٤) فقه السنة ٩٤/٢، ٩٥.

المبحث الثاني
منظمات حقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

لا ينكر أحد الدور الرائع الذي تقوم به منظمات حقوق الإنسان من المناداة بحقوق الضعفاء والمظلومين، واستنكار التجاوزات التي يقوم بها الأقوياء ضد الضعفاء، سواء أكانوا أفراداً أم سلطات.

فكل ذلك جهد مشكور يستحق الإشادة به من كل منصف لكن هناك بعض الآمال والأمنيات نتمنى أن نراها واقعاً في عمل هذه المنظمات وهي:

١ ـ استقلالية المنظمة: بأن لا تكون المنظمة تبعاً لفصيل معين تخدم أغراضه وتسعى لتحقيق أهدافه، وينبغي أن يكون أعضاء المنظمة على حذر من الاستدراج إلى مزالق وبؤر تشوه صورة المنظمة وتشكك في مصداقيتها ـ كما وقع للمنظمة[١] المصرية أخيراً من حصول أمينها العام ـ حافظ أبو سعدة ـ على شيك بمبلغ كبير من السفارة البريطانية ـ مما أثار اللغط والشبهات حول المنظمة.

وشكر الجميع مجلس أمناء المنظمة حين أصروا بعد اجتماع طارىء استنكروا فيه ما حدث على ضرورة إعادة الشيك إلى مصدره ورفض أي دعم أو تمويل أجنبي للمنظمة.

---

(١) راجع جريدة الأسبوع الصادرة يوم ١١ شعبان سنة ١٤١٩هـ ـ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٨م العدد ٥٤.

٢ ـ أن يضم مجلس أمناء المنظمة مجموعة من العلماء ورجال الدين وأن يكون اختيارهم بتأييد شعبي من الناس عن طريق انتخابات يراعى فيها الحيدة والنزاهة.

٣ ـ أن يتاح للمنظمة الإشراف على تنفيذ أحكام القضاء وأن يستجاب لمطالب المنظمة متى ثبت الحق والصواب في مطالبها وألا تكون المنظمة مهمتها مقصورة على إعداد التقارير.

٤ ـ أن يكون للمنظمة تمثيل في المجالس النيابية ويخضع اختيار ممثلي المنظمة للوائح والنظم التي تسير بها المنظمة، وذلك حتى يتمكن أعضاء المنظمة من إيصال أصواتهم ومطالبهم إلى القائمين على مقاليد الأمور في الوطن.

٥ ـ أن تقوم المنظمة بنشر فروع لها في المحافظات والأقاليم حتى يسهل للمواطنين اللقاء بأعضائها وعرض قضاياهم ومظالمهم عليها.

٦ ـ أن يقوم أعضاء المنظمة بجولات تفقدية في القرى والأقاليم للاطمئنان على سلامة السير ورعاية الحقوق.

وإني إذ أقترح هذه الأمور وأذكر هذه الأمنيات لا أقلل من شأن الهيئات الرقابية والتنفيذية في البلاد وإنما ندعو لعمل متضامن يهدف في النهاية إلى خدمة الوطن والمواطن.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على جليل نعمائه ومزيد عطائه، فلولا هدايته ما خط البنان بكلمة ولا فاض الخاطر بفكره فله الحمد في الأولى والآخرة، وأصلي وأسلم على خير معلم وأفضل من دعا إلى كل خير. وبعد فبفضل الله ورحمته فرحت بالتطاوف مع موضوع - حقوق الإنسان بين هدى الرحمٰن واجتهاد الإنسان - في سياحة كريمة بين آيات القرآن وسنة خير الأنام وما اجتهد به العلماء الأعلام ممن اهتدوا بهدى الرحمٰن وغيرهم ممن خالفوه، وانتهيت في هذا البحث إلى عدة نتائج أذكرها بإيجاز.

١ ـ حقوق الإنسان رباط ووثاق يربط كلاً من الفرد والجماعة بالآخر وهي كذلك ضمان لحق كل منهما بلا إفراط ولا تفريط.

٢ ـ أن حقوق الإنسان واقع يعاش أكثر من كونها مبادىء تقرر وأنها تحتاج إلى نفسية سوية ترعى التطبيق حتى تضمن سلامة المسيرة.

٣ ـ الحقوق والواجبات منح إلٰهية لا يجوز للإنسان التنازل عنها أو التفريط فيها.

٤ ـ حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً.

٥ ـ الانحراف في حقوق الإنسان مرحلة متأخرة فالبشرية من بدايتها بآدم عليه السلام صانت حقوق الإنسان بتوجيه إلّهي واستمرت على ذلك حتى حدثت صور من الانحراف قادت إلى انحراف كامل فيما بعد.

٦ ـ كل صحو ونشاط في مجال حقوق الإنسان في العصور الأولى إنما هو أثر لتعاليم نبي كريم أو رسالة إلّهية.

٧ ـ رسالة الإسلام الخاتمة هي أجمع المواثيق في حقوق الإنسان بما حوته من مبادىء كريمة وتعاليم سامية.

٨ ـ تميز الإسلام عن النظم الوضعية بأسبقيته في الدعوة إلى حقوق الإنسان وجعلها ديناً يدين به المسلمون.

٩ ـ حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من غيرها لأنها تستند إلى شرع الله الذي خلق الناس ويعلم ما يصلحهم.

١٠ ـ شرع الإسلام كثيراً من الضمانات رعاية للحقوق منها تربية النفس الطيبة وإشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصوره المختلفة ثم القضاء فالجزاء الدنيوي ثم ربط الناس بالجزاء الأخروي كعاقبة للسلوك في الدنيا.

١١ ـ اشتركت النظم الوضعيّة مع الإسلام في المناداة ببعض الحقوق وتميز الإسلام عنها بالعمق ووضع الضوابط التي ترعى التطبيق وتأمن سلامته.

١٢ ـ تفرد الإسلام ببعض الحقوق لم تنص عليها الوثائق الوضعيّة.

١٣ ـ حقوق الإنسان في الإسلام جاءت لرعاية مصالح الناس وحفظ ضرورياتهم والتي من أهمها حفظ الدين، النفس والعقل والعرض والمال.

١٤ ـ تحتاج منظمات حقوق الإنسان لدعم مادي ومعنوي سواء من الدولة أو الأفراد.

١٥ ـ يحتاج المجتمع إلى نشر الوعي فيه خاصة بموضوع حقوق الإنسان وهذا واجب المنظمة المعنية بهذا الشأن يشاركها فيه المؤسسات الثقافية والدعوية في البلاد.

وبعد فهذا العمل بشري فإن كان فيه من توفيق فمن الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان وحسبي سلامة القصد وصدق التوجه.

وصلي اللهم وسلم على محمد وآله
وصحبه والتابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين

المراجـــع

١ ـ **أثر البيئة في ظهور القاديانية**: د/محمد شامة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٢ ـ **الأخوة**: د/جاسم بن محمد مهلهل الياسين، مصر دار الوفاء، الكويت دار الدعوة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.

٣ ـ **الاستراتيجية العسكرية الإسلامية النظرية والتطبيق**: محمد فرج، سلسلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٩ سنة ١٩٧٥م.

٤ ـ **الإسلام وحقوق الإنسان**: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٥ ـ **اشتراكية الإسلام**: د/مصطفى السباعي، مصر دار الشعب، طبعة سنة ١٩٦٠م.

٦ ـ **أفراح الروح**: سيد قطب، القاهرة دار الخلافة، بدون ت.

٧ ـ **الإنسان في القرآن**: عباس محمود العقاد، مصر، الهيئة العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع سنة ١٩٩٦م.

٨ ـ **بيان للناس**: الأزهر الشريف، بدون ت.

٩ ـ **البعد الديني في السياسة الأمريكية**: د/يوسف الحسن، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م.

١٠ ـ **بين الدين والمدينة**: أبي الحسن الندوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ.

١١ ـ **بين علم آدم والعلم الحديث**: محمد شهاب الدين الندوي، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي العدد ٦١، سنة ١٤٠٧هـ.

١٢ ـ **تحرير المرأة**: قاسم أمين، سلسلة التنوير (المواجهة)، الهيئة المصرية للكتاب سنة **١٩٩٣**م.
١٣ ـ **الترغيب والترهيب**: زكي الدين عبدالعظيم عبدالقوي المنذري، مصر، مكتبة الإرشاد، بدون ت.
١٤ ـ **التشريع الجنائي في الإسلام**: عبدالله بن سالم الحميد، السعودية، دار طويق، الطبعة الرابعة سنة **١٩٩٣**م.
١٥ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**: عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة **١٩٩٦**م.
١٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بيروت، دار الفكر طبعة سنة **١٤١٥**هـ.
١٧ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: لإمام المبارك محمد بن الأثير الجوزي، مكة المكرمة، المكتبة التجارية. ط١، سنة **١٤٠٥**هـ.
١٨ ـ **جامع العلوم والحكم**: ابن رجب الحنبلي. بيروت، دار ابن حزم، ط١ سنة **١٩٩٧**م.
١٩ ـ **جريدة الأسبوع**: الصادرة عن دار الأسبوع للطباعة العدد **٥٤**.
٢٠ ـ **جريدة آفاق عربية**: الصادرة عن حزب الأحرار المصري، العدد **٣٧٦**.
٢١ ـ **حتى لا نخدع**: د/عبدالودود شلبي، دار الشروق، ط٣ سنة **١٩٨١**م.
٢٢ ـ **حرية الإنسان في الإسلام**: بكر موسى، سلسلة البحوث الإسلامية العدد **٨٤**/ **١٩٧٧**م.
٢٣ ـ **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**: محمد الغزالي، دار الدعوة، ط١ سنة **١٩٩٣**م.
٢٤ ـ **حقوق الإنسان في الإسلام**: د/سليمان الحقيل، بدون ناشر طبعة سنة **١٤١٥**هـ.
٢٥ ـ **حقوق الإنسان في الإسلام**: د/علي عبدالواحد وافي، مصر، دار النيل، بدون ت.
٢٦ ـ **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**: د/أحمد حافظ نجم، دار الفكر العربي، بدون ت.
٢٧ ـ **حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية**: د/معجب بن معدي الحويقل العتيبي، السعودية، سفير، ط١ سنة **١٩٩٢**م.

٢٨ ـ **حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة**: محمد بن صالح العثيمين، السعودية، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، ط٥ سنة ١٤١٧هـ.
٢٩ ـ **الحرية**: جون ستيوارت ميل، ترجمة: طه السباعي، الهيئة العامة للكتاب، مهرجان القراءة سنة ١٩٩٦م.
٣٠ ـ **الحرية في الإسلام**: الشيخ محمد الخضر حسين، دار الاعتصام، بدون ت.
٣١ ـ **حكومة العالم الخفية**: شريب سبيريدوفيتش، ترجمة: مأمون سعيد، بيروت، دار النفائس، ط٧ سنة ١٩٧٧م.
٣٢ ـ **خلق المسلم**: محمد الغزالي، الكويت، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، بدون ت.
٣٣ ـ **دستور أمة الإسلام**: د/حسين مؤنس، الهيئة العامة للكتاب، مهرجان القراءة ١٩٩٨م.
٣٤ ـ **الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة**: محمد عزة دروزة، طبعة عيسى الحلبي، طبعة سنة ١٩٦٦م.
٣٥ ـ **دعوة الإسلام**: السيد سابق، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١ سنة ١٩٧٣م.
٣٦ ـ **الدين للشعب**: خالد محمد خالد، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٣ سنة ١٩٦٥م.
٣٧ ـ **الدين والمجتمع**: د/أحمد الشرباصي، المطبعة العربية، بدون ت.
٣٨ ـ **الرحيق المختوم**: صفي الرحمٰن المباركفوري، دار الوفاء، طبعة ١٤١١هـ.
٣٩ ـ **الرسول ﷺ**: سعيد حوى، مكتبة وهبة، بدون ت.
٤٠ ـ **رياض الصالحين**: محي الدين أبي زكريا بن يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، سوريا، دار الخير، ط١ سنة ١٩٩٦م.
٤١ ـ **السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط**: كمال الهلباوي، مصر، مركز الإعلام العربي، ط١ سنة ١٩٩٤م.
٤٢ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: لأبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، مصر، دار الشعب بدون ت.
٤٣ ـ **شبهات حول الإسلام**: محمد قطب، السعودية، وزارة المعارف ١٩٧٨م.
٤٤ ـ **العدالة الاجتماعية في الإسلام**: سيد قطب، مصر، دار الشروق، ط٩ سنة ١٩٨٣م.

٤٥ ـ **علم أصول الفقه**: عبدالوهاب خلاف، بدون ناشر، طبعة ١٤١٨هـ.
٤٦ ـ **الغزو الفكري وهم أم حقيقة**: د/محمد عمارة، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر، بدون ت.
٤٧ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: د/وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط٣ سنة ١٩٨٩م.
٤٨ ـ **فجر الإسلام**: أحمد أمين، الهيئة العامة للكتاب، مهرجان القراءة، طبعة سنة ١٩٩٦م.
٤٩ ـ **فقه الدعوة**: د/جمعة علي الخولي، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ط١ سنة ١٩٧٦م.
٥٠ ـ **فقه السنة**: السيد سابق، طبعة خاصة بالمؤلف ١٩٨٨م.
٥١ ـ **قبسات من الرسول**: محمد قطب، دار الشروق، ط٩ ١٩٨٤م.
٥٢ ـ **قصاصة من جريدة الأهرام المصرية**: بدون ت.
٥٣ ـ **قيم حضارية في القرآن الكريم**: توفيق محمد سبع، دار المنار، بدون ت.
٥٤ ـ **القرآن الكريم**: تنزيل من رب العالمين.
٥٥ ـ **كرامة الإنسان إحدى مقومات البناء الحضاري**: د/إبراهيم سليمان عيسى، وزارة الأوقاف المصرية، سلسلة دراسات إسلامية، العدد ٣٦، ١٤١٩هـ.
٥٦ ـ **المأثورات**: حسن البنا، الكويت، مكتبة المنار، بدون ت.
٥٧ ـ **مجلة الأزهر**: أعداد مختلفة.
٥٨ ـ **المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان**: د/محمد الصادق عفيفي، مكة المكرمة سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي العدد ٦٢، ١٤٠٧هـ.
٥٩ ـ **المسؤولية في الإسلام**: عبدالله أحمد قادري، المدينة المنورة، مكتبة طيبة ١٤٠٥هـ.
٦٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الفكر ط١٩٩٤م.
٦١ ـ **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، بيروت، دار الجيل، بدون ت.
٦٢ ـ **المفصل في أحكام المرأة**: د/عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٩٩٣م.
٦٣ ـ **المغني والشرح الكبير**: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، بيروت، دار الفكر ١٩٩٤م.

٦٤ ـ **الملخص الفقهي**: صالح بن فوزان آل فوزان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط٥ ١٩٩٦م.
٦٥ ـ **منهاج الدعوة الإسلامية في العصر الحديث**: مقداد يلجن، مصر، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط١ ١٩٦٩م.
٦٦ ـ **مهمة الإسلام في العالم**: محمد فريد وجدي، الأمانة العامة للجنة الدعوة الإسلامية بالأزهر، ط١ ١٤٠٩هـ.
٦٧ ـ **الموسوعة في سماحة الإسلام**: محمد الصادق عوجون، الدار السعودية، جدة، ط٢ ١٤٠٤هـ.
٦٨ ـ **نافذة على الإسلام**: د/أحمد الشرباصي، كتاب الجمهورية الديني، بدون ت.
٦٩ ـ **نظرية الإسلام وهديه**: أبي الأعلى المودودي، دار الفكر، بدون ت.
٧٠ ـ **نظرة إلى العقوبة في الإسلام**: الشيخ محمد أبو زهرة، بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية جـ٤ ١٩٧٢م.